منشور رقم 15-03-د الصادر بتاريخ 20 شوال 1424 (15 دجنبر 2003) المتعلق بإصلاح مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المملكة المغربية بسم الله الرحمن الرحيم الرباط في : 20 شوال 1424
الوزير الأول الموافق لـ : 15 دجنبر 2003
منشور رقم : 15/2003

إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
السيدات والسادة الآمرين بالصرف والمحاسبين
العموميين ومراقبي الالتزام بنفقات الدولة

الموضوع : إصلاح مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فبموجب المرسوم رقم 2.01.2678 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 دجنبر 2001)، الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح يوليوز 2003، تم تعديل وتتميم المرسوم رقم 2.75.839 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) وذلك بهدف تحسين فعالية التدبير المالي وتدبير الموارد البشرية على صعيد مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

ويرمي هذا الإصلاح إلى الرفع من فعالية هذا النوع من المراقبة من خلال اعتماد مفهوم مراقبة الجوهر وتكييف المراقبة حسب مبالغ النفقة من جهة، وتخويل حيز أكبر من المسؤولية لمصالح الآمرين بالصرف من جهة أخرى.

ولمسايرة هذا الإصلاح، تمت إعادة هيكلة مصالح المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة ليتسنى لها تركيز أنشطة مصالحها المركزية على مهام التنسيق والتحكيم والإشراف والدراسات، في حين أسندت الأنشطة الميدانية المرتبطة بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة للمراقبين المعينين لدى مختلف الوزارات من أجل ضمان تفرغ أكبر لتلك المصالح وتدبير أنجع لمقترحات الالتزام بالنفقات .

وفضلا عن ذلك، فإن إحداث المراقبات الجهوية للالتزام بنفقات الدولة سيتيح التكفل عن قرب بالجوانب المتعلقة بالتكوين والدعم الموجهين إلى المراقبين والآمرين المساعدين بالصرف على حد سواء. كما أن هذه المراقبات الجديدة ستقوم بمعية مصالح الآمرين المساعدين بالصرف الممثلين لمختلف الوزارات على صعيد الجهة، بالتنسيق الضروري لمواكبة سياسة اللاتركيز في ميدان تدبير النفقة العمومية.

ولضمان التطبيق الجيد لمقتضيات هذا المرسوم، أعدت المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة مذكرة توضيحية تحدد الإجراءات التنفيذية لممارسة مراقبة الالتزامات بالنفقة، سواء على مستوى المبادئ الأساسية أو الأساليب التطبيقية، خاصة ما يتصل بتركيز مفهوم مراقبة الالتزامات حول المشروعية المالية، وإدراج مفهوم مراقبة الجوهر من خلال الآليات الجديدة كالتأشيرة المصحوبة بملاحظات وميزة التصديق، وتقوية الشفافية في العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها من خلال إدراج الإشعار بالتأشيرة، وإناطة قدر أكبر من المسؤولية بالآمرين بالصرف، وتحسين

النظام الإعلامي المتعلق بتنفيذ ميزانية الدولة، وتوضيح اختصاصات الوزير الأول في مجال التحكيم، وأخيرا تحسين شروط تسمية وتعيين المراقبين.

وبديهي أن الآليات التي يكرسها هذا الإصلاح الهام لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة لن تحقق الأهداف المتوخاة منها إلا إذا انخرطت مصالح تسيير النفقات العمومية في حركة تحديث التدبير العمومي، خاصة في ميدان تدبير الميزانية، وذلك بواسطة البرمجة المحكمة والتطبيق الدقيق والمراقبة الداخلية الفاعلة.

لكل هذا، وبالنظر إلى الأهمية التي توليها الحكومة لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذا الإصلاح، يرجى منكم العمل على التعميم الشامل للمقتضيات الجديدة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2678-01-2 المؤرخ في 31 دجنبر 2001، وكذا لمقتضيات المذكرة التوضيحية رفقته، طالبا منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المختصة التابعة لكم من أجل دعم التعاون الضروري بين مصالح التسيير ومصالح المراقبة للرقي بالمرفق العمومي.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول

إدريس جطو